



### مقاييس: تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

أستاذ المقاييس: أ.د. بوكمير جبار  
[djebarbouketir@gmail.com](mailto:djebarbouketir@gmail.com)

موجز لطلبة:  
السنة الأولى ماستر محاسبة وتدقيق

### الفصل الثالث:

## الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات

#### محتوى التطبيق

بحث حول الموضوع من  
إعداد الطلبة

#### محتوى المحاضرة

- تعريف بالغرفة
- تشكيلية المجلس الوطني للغرفة
- صلاحيات المجلس الوطني للغرفة
- قواعد سير المجلس الوطني للغرفة

#### المراجع:

المرسوم التنفيذي رقم: 11-26 مؤرخ في 22 صفر 1432 هـ الموافق لـ 27 يناير 2011،  
يحدد تشكييل المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات وصلاحياته  
وقواعد سيره

### 1. التعريف بالغرفة

أنشئت الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات بموجب القانون رقم 01.10، ثم بعد ذلك حددت تشكيلة مجلسها وصلاحيات وقواعد سير هذه الأخيرة بموجب المرسوم التنفيذي 11-26.

والغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات هي عبارة عن جهاز يتمتع بالشخصية المعنوية ويضم كل محفظي الحسابات الطبيعيين منهم والمعنويين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات.

ويحدد مقر الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات بمدينة الجزائر العاصمة غير أنه يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية، كما يمكن إنشاء مجالس جهوية للغرفة.

كما تعمل الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات على:

- السهر على تنظيم مهنة محافظ الحسابات وحسن ممارستها؛
- الدفاع عن كرامة أعضاء الغرفة واستقلاليتهم؛
- السهر على احترام قواعد مهنة محافظ الحسابات وأعرافها؛
- إعداد النظام الداخلي للغرفة التي يوافق عليه الوزير المكلف بالمالية وينشرها في أجل شهرين من تاريخ إيداعها؛
- إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة؛
- ابداء الرأي في كل المسائل المرتبطة بمهنة محافظ الحسابات وحسن سيرها.

ويشير الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات من طرف مجلس منتخب يدعى في صلب الموضوع بـ "المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات".

## 2. تشكيلة المجلس الوطني للغرفة

بناء على المرسوم التنفيذي 26-11، يتشكل المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات من تسعه (09) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

حيث يتم انتخاب هؤلاء الأعضاء التسعة عن طريق الاقتراع السري، ويرتبون ترتيباً تناظرياً حسب عدد الأصوات، ويكون منهم:

- الرئيس؛
- الأمين العام؛
- أمين الخزينة؛
- ستة (06) أعضاء مرتبون على التوالي بحسب عدد الأصوات من الأكبر إلى الأصغر، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر المترشح الأقدم في المهنة هو الفائز؛

كما يعين ثلاثة (03) أعضاء منتخبين منهم في المجلس الوطني للمحاسبة بقرار من الوزير المكلف بمالية، بناء على اقتراح رئيس المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

وينسق المجلس نشاطاته مع الوزير المكلف بمالية الذي يقوم بهذا الصدد بتعيين ممثلاً له لدى هذا الجهاز.

### 3. صلاحيات المجلس الوطني للغرفة

تنقسم صلاحيات المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات إلى أربعة:

- صلاحيات المجلس؛
- صلاحيات الرئيس؛
- صلاحيات الأمين العام؛
- صلاحيات أمين الخزينة.

#### أولاً: صلاحيات المجلس:

يكلف المجلس بما يلي:

- إدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات وتسويتها؛
- إغفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة المالية المواتية؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة ونشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات لدى المنظمات الدولية المماثلة؛
- إعداد النظام الداخلي للغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات.

### ثانياً: صلاحيات رئيس المجلس:

يكلف رئيس المجلس بما يلي:

- تمثيل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة؛
- يضمن تنفيذ قرارات المجلس الوطني للمحاسبة والسير المنتظم للمجلس؛
- يرسل للممثل الوزير المكلف بمالية مشروع جدول الأعمال وكذا كل الوثائق المتعلقة به خمسة عشرة (15) يوماً قبل تاريخ انعقاد اجتماع المجلس.

وفي حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له، يتولى مهامه عضو المجلس الذي له الأقدمية في المهنة.

### ثالثاً: صلاحيات الأمين العام للمجلس:

يكلف الأمين العام للمجلس بما يلي:

- تحرير محضر اجتماع المجلس الذي يوقعه رئيس الجلسة وممثل الوزير المكلف بمالية؛
- يسجل القرارات الموصى بها في المحضر والتضمنة أسماء الأعضاء الحاضرين أو ممثليهم في الاجتماع في سجل مداولات مرقم ومؤشر من طرف المجلس الوطني للمحاسبة.

#### رابعاً: صلاحيات أمين خزينة المجلس:

يعتبر أمين خزينة المجلس المؤتمن على جميع الأموال المنقوله وغير المنقوله التابعة للمجلس، ويكلف بما يلي:

- يضمن تحصيل الاشتراكات وكل مبلغ مستحق للمجلس ويحرر وصلا بذلك؛
  - يعد مشاريع الحسابات السنوية وكذلك مشروع الميزانية، ويقوم نهاية كل ثلاثي بعرض الوضعية المالية على المجلس مرافقاً بكشف حول تنفيذ الميزانية؛
  - يوقع عمليات الدفع مع الرئيس، وفي حالة غيابه يوقعها الأمين العام مع الرئيس؛
  - يقوم بإعداد التقرير المالي وعرض حسابات الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات في نهاية كل سنة، على المجلس الذي يقوم بإقرارها وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بالميزانية.
- كما توقع كل الوثائق الصادرة عن المجلس وكل الوثائق المتعلقة بتسييره اليومي بصفة مشتركة من طرف الرئيس والأمين العام، وفي حالة غياب أحدهما يتم تعويضه بأمين الخزينة.

#### 4. قواعد سير المجلس الوطني للغرفة

يمكن عرض قواعد سير المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات ، بداية من طريقة الترشح إلى غاية إعداد التقارير النهائية في الخطوات التالية:

##### أولاً: طريقة الترشح:

يجب على كل مرشح لانتخابات المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات:

- أن يكون مستوفياً للشروط القانونية؛
- أن يودع لدى المجلس طلباً خلال خمسة (15) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد للانتخابات؛
- أن يتضمن الطلب بالخط الواضح: اللقب، الاسم، تاريخ ومكان الميلاد ورقم وتاريخ شهادة التسجيل في جدول الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات؛
- أن يرفق الطلب بنسخة طبق الأصل من شهادة التسجيل في جدول الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات؛

ولا يقبل انسحاب أي مرشح، بعد إيداعه للطلب لدى المجلس، كما أنه يمنع تعويض أي مرشح متوفى أو حصل له مانع أو فقد الأهلية بعد عملية الإيداع.

كما أنه، لا يمكن للمترشح لانتخابات المجلس أن يكون مترشحاً في نفس الوقت لانتخابات المجلس الوطني للمصفوف الوطني للخبراء المحاسبين أو المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

## ثانياً: طريقة الاقتراع ومدة العهدة:

يتم انتخاب أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع السري، ويعتبر فائزون في الانتخابات المرشحين التسعة (٠٩) الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات المعلن عنها، وتحدد عهدة المجلس بمدة ثلاثة (٣) سنوات قابلة للتجديد وتنتهي عهدهم يوم انتخاب المجلس الجديد.

ولا يمكن لمنتخب في المجلس أن يقدم ترشيحه عند نهاية عهده الثاني إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة (٣) سنوات.

## ثالثاً: حالات الشغور:

في حالة شغور منصب بالمجلس لأي سبب كان، يقوم باقي الأعضاء بتعويضه بالمرشح الأحسن ترتيباً من حيث عدد الأصوات في الانتخابات الأخيرة.

وإذا كان الشغور يخص منصب رئيس المجلس، ينتخب أعضاء المجلس الرئيس الجديد من بينهم.

أما في حالة شغور متزامن لمناصب ثلاثة (٣) أعضاء على الأقل، يستدعي الأعضاء الآخرون جمعية عامة انتخابية لاستبدالهم.

ويقوم الأعضاء الجدد المنتخبون بإنهاء عهدة الأعضاء الذين استخلفوهم.

وفي حالة استقالة أعضاء المجلس أو رفضهم الاجتماع أو المشاركة في المداولات مما يؤدي إلى استحالة سير المجلس، أو عندما لا يقدم أي ترشح قانوني عند الانتخابات، تمارس صلاحيات المجلس من طرف متصرف مؤقت يعينه الوزير المكلف بالمالية لمدة محددة.

غير أن المتصرف المؤقت لا يمكنه القيام إلا بالأعمال الإدارية التحفظية، كما لا يمكنه الالتزام بالنفقات التي تتجاوز الأموال المتوفرة، ولا يمكنه كذلك اتخاذ قرارات نهائية تتعلق بمستخدمي المجلس.

وعند انقضاء المدة، يتم وضع لجنة خاصة تكلف بتنظيم الانتخابات تحدد تشكييلتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

#### رابعاً: مداولات المجلس:

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفي حالة عدم بلوغ الأغلبية يجرى تصويت ثان في جلسة لاحقة تتضمن نفس جدول الأعمال ويكون موضوع استدعاء ثان، وفي هذه الحالة تكون أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين كافية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

ولا يمكن لعضو المجلس أن يمثل أكثر من عضو في نفس جلسة اجتماع المجلس، أو في كل جلسة لاحقة تتضمن نفس جدول الأعمال.

#### خامساً: الجمعيات العامة:

يمكن أن يستدعي المهنيون المسجلون في جدول الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات لحضور:

- جمعية عامة عادية: على الأقل مرة واحدة في السنة، ويكون ذلك خلال شهر أكتوبر باستدعاء من رئيس المجلس أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس، وذلك أسبوعين (02) على الأقل قبل التاريخ المحدد للجتماع؛

- جمعية عامة استثنائية: إن ومتى اقتضت الضرورة ذلك، وهذا بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المجلس أو بالتماس مكتوب ومبرر من خمس (5/1) أعضاء الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات على الأقل.

وترسل الاستدعاءات لحضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية متضمنة تاريخ عقد الجمعيات وجداؤل أعمالها إلى المهنيين المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات بصفة فردية، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام وتبلغ عن طريق إعلان في ثلاثة (03) يوميات وطنية، باللغتين العربية والفرنسية قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.

كما أنه، لا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور نصف الأعضاء الممارسين المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب المطلوب، يستدعي اجتماع ثان للجمعية العامة الذي يستوجب انعقاده في أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول بنفس جدول الأعمال وتصح مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

وخلال الاجتماع، يكون لكل عضو صوت واحد، وفي حالة حدوث مانع يمكن تمثيله بوكاللة معدة قانوناً تمنح لعضو آخر، غير أنه لا يمكن للعضو الحاضر أن يمثل أكثر من عضو.

#### سادساً: الأمور المالية:

تغطي نفقات المجلس بواسطة اشتراكات يتحملها المهنيون سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين مسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات.

وتحدد الجمعية العامة سنوياً باقتراح من المجلس مبلغ الاشتراكات، كما يجب على المهنيين التسديد الإجباري لمبلغ اشتراكاتهم تحت طائلة عقوبة التوقيف أو الشطب.

كما تقوم الجمعية العامة بانتخاب ناظراً من بين أعضاء الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات، يكلف هذا الناظر بإعداد تقرير الجمعية العامة حول التسيير المالي للسنة المالية المغلقة، وتتعارض وظيفة الناظر مع تلك المتعلقة ببعضوية المجلس.

إضافة إلى ذلك، فإن ممارسة وظائف أعضاء المجلس ومهمة الناظر تكون مجانية ولا يحصلون على أي مقابل، غير أنه يرخص لهم الحصول على تعويضات مقابل المصروفات التي أنفقوها بمناسبة القيام بمهامهم.